

7981 - حكم الحلف بالطلاق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في يوم من الايام تشاجرت مع زوجتي وقلت لها علي الطلاق بالثلاث لن تبיתי هنا. يعني في بيت الزوجية ولكن اصرت على البقاء لظروف خلاف مع والديها بسببي. وهجرتها لمدة عشرة ايام ثم جامعتها فهل علي اثم - [00:00:00](#)

وهل علي كفارة يمين ام ان هذا طلاق افيدوني افادكم الله؟ هذا الطلاق واشباهه يختلف بحسب النية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فان كان قصدك ايها السائل منعها - [00:00:20](#)

من المبيت ولن تقصد ايقاع الطلاق وانما اردت منعها وتحذيرها وتخويفها لعلها تخرج وتبيت خارج البيت فهذا حكم حكم اليمين وعليه كفارة في اليمين. اما ان كنت اردت ايقاع الطلاق ان لم تخرج - [00:00:40](#)

فانه يقع عليها طلاق. ولك مراجعتها. وجماعك لها بنية الرجعة رجعة الا ان تكون قد طلقته قبل هذا الطريقتين هذه تكون الثالثة فلا تحل الا بعد زوج لقول الله جل وعلا فان طلقها يعني الثالثة. فلا تحل له من بعد وحتى تنكح زوجها غيره - [00:01:00](#)

فالواجب عليك النظر في هذا الامر وخوف الله سبحانه وتعالى ومراقبته. فان كانت الطاقة هذه هي الاخيرة قبلها طلقتان وانت قصدت ايقاع الطلاق فقد تمت الثلاث. اما ان كنت ما قصدت ايقاع الطلاق وانما نويت الزامها بالخروج - [00:01:30](#)

وعدم المبيت وتخويفها بالطلاق فهذا له حكم اليمين في اصح قول العلماء وعليه كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر او ارز او حنطة او غيرها من قوت البلد - [00:01:50](#)

او كسوتهم تكسو كل واحد قميصا او ازارا ورداء او عتق رقبة نعم. بارك الله فيكم - [00:02:10](#)